

## المجلس (٢٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ؛

فَأَرْحَبُ بِالْجَمِيعِ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ فِي مَسْجِدِ قِبَاءِ، الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، حَيْثُ نَشْرَحُ كِتَابَ الْكِبَائِرِ لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَسَائِرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. فَاطْلُبْ مِنَ الْابْنِ نُورِ الدِّينِ وَفَقَّهِ اللَّهِ وَالسَّامِعِينَ يَقْرَأُ لَنَا مِنْ حَيْثُ وَقَفْنَا.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ؛  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَالسَّامِعِينَ.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (الْكِبَائِرُ) :

(المتن)

ومن الكبائر اللواط، وهي السابعة عشرة.

(الشرح)

هذه هي الكبيرة السابعة عشرة التي ذكرها الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وهي اللواط، تلك الفاحشة العظيمة المُستقبحة شرعاً وطبعاً، بل حتى طِبَاعُ الْحَيَوَانَاتِ تَنْبُو عَنْهَا وَتَأْبَاهَا، فَلَا يُرَى كَلْبٌ يُوَلِّجُ فِي كَلْبٍ، وَلَا حِمَارًا يُوَلِّجُ فِي حِمَارٍ، وَلَا ثَوْرًا يُوَلِّجُ فِي ثَوْرٍ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَحْلِيَهَا إِلَّا مَنْ خُبِثَ طَبْعُهُ وَتَلَوَّنَتْ فِطْرَتُهُ تَلَوُّنًا عَظِيمًا.

واللواط قيل هو نسبةٌ لقومٍ لوط، وقوم لوط مركب إضافي، والمركب الإضافي إذا كان الأول لا يعرف إلا بثانيه فإنه يُنسب إلى الثاني. عندنا يا إخوة (قوم) نكرة تصدق على كل قوم، (قوم لوط) الأول نكرة لا تُعرف إلا بالإضافة للثاني، هنا تصبح النسبة إلى الجزء الثاني، فانتبهوا! ليست النسبة

هنا إلى لوط **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، وإنما هي نسبة لقوم لوط، فهي نسبة للمركب الإضافي. لكن المركب الإضافي إذا كان أوله لا يُعرف إلا بثانيه تكون النسبة إلى الثاني.

وقيل إنه من **(لاط، يلو ط)** أي ألصق وخلط وطلّى لسد الشقوق. أو من: لَطَّ الباب إذا أغلقه. يعني بعض أهل العلم يقول هو نسبة إلى قوم لوط، وبعض أهل العلم يقول هو من قولهم: لاط يلو ط؛ أي ألصق. وطلّى الشيء ليسد شقوقه، ومنه يلو ط حوضه؛ أي يطلي حوضه ليسد شقوقه. وقيل: من لَطَّ الباب؛ أي أغلقه. وقد مضى صنيع العلماء قديمًا وحديثًا على إطلاق هذا الاسم على هذه الفاحشة.

وقد سُئل شيخنا ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ** عن القول إن هذه التسمية لا تنبغي لأن فيها تعريضًا بالنبي لوط **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فَقَالَ: **(هذا غير صحيح، فما زال العلماء يقولونها)** يقولون: اللوط واللواط. واستقبح بعض الشيوخ هذا الاسم، قالوا: يقال عمل قوم لوط، ولا يقال اللواط؛ لأن اللوط في ظنهم نسبة إلى لوط **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، ولوط **عَلَيْهِ السَّلَامُ** كان عدو من يفعلون هذه الفاحشة. فقالوا: لما كانت النسبة إلى لوط **عَلَيْهِ السَّلَامُ** وكان لوط **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عدوًا لأهل هذه الفاحشة فإن النسبة ما تصح، ولا يصح أن يقال: اللواط.

وقالوا أيضًا: لأن معنى **(لاط)** أصلح، وهذه الفاحشة فساد وإفساد. لكن الذي عليه أكثر العلماء وقد مضى عليه صنيع العلماء أنها صحيحة، وقد بيّنت لكم وجه صحتها، فلا حرج في إطلاق هذا اللفظ على هذه الفاحشة.

والمقصود بفاحشة اللواط تغييب حشفة الذكر في دبر ذكر أو أنثى لا تحل له. أن تُغَيَّبَ الحشفة -وهي معلومة- في دبر ذكر أو في دبر أنثى لا تحل له هذا لواطًا. وأما تغييب حشفة الذكر في دبر امرأة تحلُّ له وهي الزوجة والأمة فهو حرامٌ تحريمًا مُغلَّظًا، وقد نُقِلَ إجماعُ الصحابة **رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ** على هذا، ويُسمَّى اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى. وقد جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: **«هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى»**، يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها. رواه أحمد وحسنه محقق المسند.

## وهنا فيه دلالة على أمرين:

الأمر الأول: أنه لا حرج في أن يقال: اللوطية أو اللوط أو اللواط.

الأمر الثاني: أن إتيان الرجل زوجته في دبرها لواط، لكنه ليس اللواط الأكبر وإنما هي لوطية صغرى. فإذا أطلق اللواط يقصد به اللوطية الكبرى، وهي تغييب الرجل حشفة ذكره في دبر ذكر أو أنثى لا تحل له. وأما إذا غيب حشفة ذكره في دبر امرأته أو أمته فهذه هي اللوطية الصغرى.

وهذا الفعل إن حصل من الزوج يعاقب بعقوبتين في نفسه:

العقوبة الأولى: أنه يصبح يكره إتيان المحل الذي أحله الله، يصبح لا يرغب إلا في ذاك المحل الذي حرمه الله، وهذه عقوبة عظيمة.

العقوبة الثانية: أنه يُولع بهذا المحل، حتى قد يقوده ذلك إلى اللوطية الكبرى. يُولع بإتيان هذا المحل حتى قد يقوده ذلك إلى اللوطية الكبرى - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذكر نصوصاً في هذا الباب نقرأها ونعلق عليها **إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**.

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

## (المتن)

قد قص الله علينا قصة قوم لوط في غير موضع من كتابه العزيز، وأنه أهلكهم بفعلهم الخبيث.

## (الشرح)

نعم، ومن ذلك قول ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، فهذه فاحشة ما كانت في بني آدم، إلى أن أحدثها قوم لوط. ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨١]. مسرفون في ماذا؟ في الفواحش، فجعل هذا الفعل من أسرف الفواحش، ومن السرف في الفواحش. ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْفُسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ (٨٢) فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ (٨٣) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٢-٨٤]. انظر نظر تفكر واعتبار، فسماهم مسرفين، وسماهم مجرمين. وذلك يدل على قبح هذا الفعل وقبح هذه الفاحشة.

## قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

وأجمع المسلمون وغيرهم من أهل الملل أن التلوط من الكبائر.

(الشرح)

هذا محل إجماع، أجمع المسلمون وغيرهم، وقد نقل عدد من أهل العلم الإجماع. قال ابن قدامه رَحِمَهُ اللهُ: (أجمع أهل العلم على تحريم اللواط، وقد ذمه الله في كتابه وذمه رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنته). فهذا محل إجماع. وكل الفطر السليمة التي لم تتلوث مجمعة على استقباح هذا الفعل.

## قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

قال الله تعالى: ﴿آتَاؤُنَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦].

(الشرح)

﴿آتَاؤُنَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦]؛ قال العلماء: يُؤخذ من هذا أن من أولع بإتيان الرجال -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لا تكون له رغبة في النساء، وهذا من عقوباته، أن الله ينزع منه الحب الفطري، ويصبح مولعاً -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- بالرجال. ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٦] إذن هم مسرفون مجرمون عادون، وهذا يدل على شنيع فعلهم.

## قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

واللواط أفحش من الزنا وأقبح

(الشرح)

كل العلماء ينصون على أن اللواط أفحش من الزنا وأقبح؛ لأنه فاحش كما قال الله، وسدُّ لباب النسل. ولأنه إتيانٌ لمحلٍّ لم يأذن الله قط في إتيانه، بخلاف الزنا؛ فإنه إتيانٌ لمحلٍّ أذن الله عَزَّ وَجَلَّ في إتيانه بالزواج وملك اليمين. يعني يقولون الزنا متعلق بالفرج، والفرج قد أذن الله عَزَّ وَجَلَّ للرجل

بإتيانه بنكاح صحيح أو ملك يمين، أما اللواط فمتعلق بمحل لم يأذن الله بإتيانه قط، وهذا يدل على أنه أفحش وأقبح من الزنا.

قالوا: ولأن الله وصف فاعليه بالمسرفين والمجرمين والعادين؛ وهذا يدل على قبحه. ومما يدل على أنه أقبح من الزنا أن الله عاقب قوم لوط بعقوبات عظيمة ما عاقب بها أحداً غيرهم. قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ**: (ولم يتلى الله تعالى بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحداً من العالمين، وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أمة غيرهم، وجمع عليهم أنواعاً من العقوبات من: الإهلاك، وقلب ديارهم عليهم، والخسف بهم، ورميهم بالحجارة من السماء، وطمس أعينهم، وعذبهم، وجعل عذابهم مستمراً، فنكل بهم نكالاً لم ينكله بأمة سواهم؛ وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة التي تكاد الأرض تميد من جوانبها إذا عملت عليها، وتهرب الملائكة إلى أقطار السماوات والأرض إذا شاهدوها خشية نزول العذاب على أهلها فيصيبهم معهم). فلا شك أن اللواط - **وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ** - أقبح من الزنا وأفحش من الزنا. ولذلك سيأتينا أن جماعة من فقهاء الإسلام قالوا إن من يعمل عمل قوم لوط يُقتل، سواء كان بكرًا أو ثيبًا.

**قال رَحِمَهُ اللهُ :**

(المتن)

**قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»** إسناده حسن.

(الشرح)

قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»**. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الألباني. ورواه أيضًا الحاكم، وقال: **(صحيح الإسناد)**، ووافقه الذهبي. والحديث فيه اختلاف، لكن الدارس لإسناده يجد أنه ثابت، ويعتضد ويقويه إجماع الصحابة على قتل من يعمل عمل قوم لوط. فهذا الحديث ثابت. وفيه أن اللوطي فاعلاً أو مفعولاً به يُقتل، وهذا يدل على أنه كبيرة من الكبائر؛ لأن فيه حداً. وقد ذكرنا سابقاً أن من ضوابط الكبيرة ما جاء فيه حد.

## قال رَحِمَهُ اللهُ :

## (المتن)

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ» إسناده حسن.

## (الشرح)

هذا الحديث رواه أحمد، والحاكم، والطبراني، وابن حبان، وابن حبان، وقال: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط على شرط الشيخين.

قَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ»؛ (لعن الله) هنا يحتمل الدُّعاء، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو عليهم باللعنة والطرْد والإبعاد من رحمة الله. ويحتمل أنه خبر، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخبر أن الله قضى باللْعن والطرْد والإبعاد من رحمته لمن عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لوط، وهذا يدل على أن هذا من كبائر الذنوب.

## قال رَحِمَهُ اللهُ :

## (المتن)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (يَنْظُرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ فَيَلْقَى مِنْهُ ثُمَّ يَتَّبِعُ بِالْحِجَارَةِ).

## (الشرح)

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ماذا يفعل باللوطي، فَقَالَ: (يَنْظُرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ فَيَلْقَى مِنْهُ ثُمَّ يَتَّبِعُ بِالْحِجَارَةِ) رواه الدينوري في (المجالسة)، والبيهقي في كتبه، وابن أبي شيبة بإسناد صحيح. إسناده صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. أي أن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لما سُئِلَ عن اللوطي يرى أن الإمام يأتي إلى أعلى بناء في القرية، ثم يأمر برمي هذا اللوطي منه من أعلاه، ثم وهو ساقط يُتَّبَعُ بالحجارة، يُرْمَى بالحجارة كما فعل الله عَزَّ وَجَلَّ بقوم لوط. وهذا يدل على شناعة هذا الفعل، فإن هذه العقوبة ما وردت إلا في اللوطي، وسيأتي الكلام إِنَّ شَاءَ اللهُ بعد قليل عن عقوبة من يفعل اللواط.

## قال رَحِمَهُ اللهُ:

## (المتن)

ويُروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «سِحَاقُ النِّسَاءِ زِنًا بَيْنَهُنَّ» وهذا إسناده لَيِّن.

## (الشرح)

هذا رواه البيهقي في (الشُّعَب) وأبو يعلى، وإسناده ضعيف جداً. والسِّحَاق هو أن تأتي المرأة المرأة. وعند العلماء في السِّحَاق إذا ثبت الأدب والتعزير، ولو بالتغريب. يعني يقولون لو علم أن امرأة مولعة بامرأة وتعمل معها - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - هذه الفاحشة المحرمة بالإجماع فإن للحاكم أن يفرق بينهما، فيغرب واحدة إلى جهة واحدة إلى جهة أخرى، مع التعزير والتأديب. لكن ليس فيه حد لأنه لا إيلاج في هذا، فليس فيه حد، وإنما هو التعزير والتأديب. إذن الحديث لا شك أنه ضعيف، ضعيف جداً. في أحد إسناده متهم بالكذب، وفي الإسناد الآخر مجهول. فالحديث ضعيف جداً. لكن هذه الفاحشة أجمع الفقهاء على تحريمها، وأنها من الفواحش، وأن فيها التعزير والتأديب.

## قال رَحِمَهُ اللهُ:

## (المتن)

ومذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أَنْ حد اللوطي حد الزنا سواء.

## (الشرح)

اختلف العلماء في حد الذكر إذا أتى الذكر إذا كانا بالغين مختارين؛ فذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وداود الظاهري والحاكم إلى أنه لا حد عليه، وإنما يُعزَّر. ما في حد وإنما يُعزَّر. والتعزير عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ هنا هو الضرب الشديد، أن يُضرب ضرباً شديداً موجعاً. وذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية والشافعية في قولٍ هو المذهب، وهو المشهور من قول الشَّافِعِيِّ، وقيل إنه رجع إليه، والحنابلة في قول هو المذهب، وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن اللوطي يُحد حد الزاني، فإن كان بكرًا يُجلد مئةً ويُغرب، على الخلاف مسألة التغريب، وإن كان ثيبًا محصنًا يُرجم؛ وذلك لما رواه البيهقي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ». وحكم عليه البيهقي - أعني على هذا الحديث - بأنه منكر، وضعفه الألباني. ولأنه حد يجب بالوطء فأشبهه الزنا، والوطء يعني تغييب الحشفة، فأشبهه الزنا.

وذهب المالكية والشافعية في قول والحنابلة في قول هو رواية عن الإمام أحمد قال ابن القيم: **(هي أصح الروايتين عن الإمام أحمد)** إلى أنه يُقتل الفاعل والمفعول به، محصناً كان أو غير محصن؛ لما تقدم عن ابن عباس كما سمعنا، قال ابن عباس: **(يُنظر أعلى بناء في القرية فيلقى منه، ثم يتبع بالحجارة)**. ولما جاء عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الذي يعمل عمل قوم لوط قَالَ: **(ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا)**، رواه ابن ماجه، وقال الألباني: **(حسنٌ لغيره)**. وعن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه قَالَ: **(في البكر يُوجد على اللوطية)**، "في البكر يوجد على اللوطية" يعني على عمل اللواط. قَالَ: **(يُرْجَمُ)**. سئل ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عن البكر يوجد على اللوطية، فَقَالَ: **(يُرْجَمُ)** رواه عبد الرزاق بإسناد حسن.

ولأنه إجماع الصحابة، قال ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللَّهُ**: **(هذا القول أعلى؛ لأنه روي عن الصحابة ولا مخالف له منهم)**. وقال ابن قدامة: **(لأنه إجماع الصحابة؛ لأنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفة قتله)**. الصحابة **رَضَوْنَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ** أجمعوا على أنه يُقتل لكن اختلفوا كيف يُقتل. فبعضهم رأى كما رأى ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أن يرمى من شاهق ويُتبع بالحجارة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: **(وهذا قول أكثر السلف)** أنه يرمى من أعلى مكان في القرية ويُتبع بالحجارة. وقال بعضهم إنه يُرجم رجماً. وقال بعضهم إنه يُقتل بالسيف. وقال بعضهم يُوضع تحت جدار ثم يُهدم عليه الجدار. وقال بعضهم يُحبس في مكان تنن حتى يموت، يعني يُقتل بأن يحبس في مكان قبيح الرائحة حتى يموت. المعلوم أنه إذا كان في مكان منتن جداً يموت سريعاً، ما يبقى. وقال بعضهم يُحرق بالنار، وهذا يُروى عن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وأن أبا بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وافقه على هذا.

الشاهد أنهم اتفقوا جميعاً على أنه يُقتل، وإنما اختلفوا كيف يُقتل، فجاء بعض من لا يعرف طريقة السلف فقال إن الصحابة اختلفوا في اللوطي هل يُقتل أو لا يُقتل، لا! ما اختلفوا في هذا! هم أجمعوا على أنه يُقتل لكن اختلفوا كيف يُقتل. وقال ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**: **(الصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة أن يُقتل الاثنان، الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين أو غير محصنين)**. وقال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** عن قتل اللوطي: **(أجمع عليه صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**.

وقالوا أيضًا لأنه أغلظ من الزنا فكان حده أغلظ من حد الزنا. كما قدمنا هو أغلظ من الزنا، فقالوا لما كان أغلظ من الزنا كان حده أغلظ من حد الزنا. بل قال أحد السلف: **(لو كان الرجم يمكن أن يكون مرتين لقلنا يُرجم مرتين)** من تغليظهم في عقوبة هذا اللوطي. وهذا هو الراجح، أنه يُقتل الفاعل والمفعول به، سواء كانا محصنين أو كانا بكرين.

وبم يثبت اللواط؟ قال أبو حنيفة **رَحِمَهُ اللهُ**: **(يثبت بشهادة شاهدين أو إقرار)**. طيب لماذا يقول أبو حنيفة **رَحِمَهُ اللهُ** أنه يثبت بشهادة شاهدين؟ لأنه يرى أنه ليس فيه حد، وإنما فيه التعزير. أما عند الجمهور فاللواط يثبت بما يثبت به الزنا، لا بُدَّ من أربع شهود أو إقرار.

طيب هذا إذا كانا بالغين مختارين؛ أما الغلام فإنه لا يُقتل وإنما يُؤدب تأديبًا يزجره عن هذه الفعلة. غير البالغ؛ إذا وجدناه يعمل عمل قوم لوط فإننا لا نقتله، ولكن يجب أن يُؤدب. وصفة هذا التأديب أن يُؤدَّب تأديبًا يزجره عن هذه الفاحشة. وأما المُكرَه؛ فالمُكرَه إن كان مفعولًا به فلا عقوبة عليه، أكرهه أحد، جاء إنسان وبالقوة فعل به هذه الفعلة وهو لا يريد، لكن أكرهه، فلا عقوبة عليه. وأما الفاعل فنرجع إلى المسألة التي ذكرناها في الزنا، هل يتصور الإكراه في الزنا؟ وقلنا هناك إن من العلماء من قال إنه لا يُتصور لأنه لا بد من انتشار، والانتشار لا بد له من إرادة. وقلنا إن الراجح ما ذهب إليه جمع من العلماء من أنه يُتصور، وأنه إذا وُجد الإكراه بصورته وشروطه فإنه ترتفع العقوبة عن الفاعل؛ هذا الراجح بالنسبة للفاعل.

طيب هذا إذا أتى الذكر الذَّكَر؛ طيب إذا أتى الذكر امرأة تحرم عليه في دبرها؟ هنا عند الحنفية يجب أن يُعزَّر تعزيرًا شديدًا. وعند الجمهور هو زاني، كما قدمت لكم عندما شرحنا الزنا، هو زاني يجب عليه حد الزنا. فإن كان بكرًا فإنه يُجلد مئة ويُعرب. وإن كان ثيبًا محصنًا فإنه يُرجم.

طيب بقي إذا أتى الرجل امرأته أو أمته في دبرها؛ فهنا لا شك أن هذا محرم تحريمًا مغلطًا، وقد بينت تحريم هذا في شرحي على **(دليل الطالب)**، وبينت ما يُنسب إلى بعض الأئمة بتفصيل، فيُرجع إليه **إِنْ شَاءَ اللهُ**، لا شك أن هذا محرم تحريمًا مغلطًا. لكن هل هناك عقوبة؟ جماعة من الفقهاء يقولون لا عقوبة فيه لشبهة العقد والملك، فما في عقوبة. وذهب بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة إلى أنه إن ثبت عليه أنه يأتي امرأته في دبرها فإنه يُعزَّر.

وأما السِّحاق فقد قدمنا أنه فاحشة، وأنه محرّم بالإجماع، لكن ليس فيه حد، وإنما فيه التعزير.

**قال رَحِمَهُ اللهُ:**

**(المتن)**

**وأجمعت الأمة على أن من فعل بمملوكه فهو لوطي مجرم.**

**(الشرح)**

أجمعت الأمة على أن من أتى مملوكه عبده الذَّكَرَ، غَيَّبَ حشفتَه في دبره أنه لوطي مجرم من أقبح من يفعلون اللواط، لا عذر له في كون هذا مملوكًا له. وحكمه حكم اللوطي سواء بسواء، فمن أتى مملوكه ففيه الكلام الذي قدمناه في عقوبة من يفعل اللواط. وهو مجرم خبيث؛ لأن المملوك أمانة عنده، فكونه يأتيه ويستغل ضعفه وكونه أمانة عنده هذا يجعله مجرمًا فوق جريمة اللواط ذاتها، ويجب عليه ما يجب على اللوطي.

بقي معنا أن نشير إلى أنه إذا لم يحصل الإيلاج وإنما - **وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ** - استمتع الذكر بالذكر بغير إيلاج أو استمتع بدبر امرأة تحرم عليه بغير إيلاج فهذا مجمع على تحريمه، وعلى أن فيه التعزير. أما أن يستمتع الرجل بامرأته ولو بين إتيانها من غير إيلاج أو بأمته فهذا جائز، إلا في حال واحدة؛ قال العلماء إذا علم من نفسه أن هذا الفعل يقوده إلى الفعل المحرم فإنه يحرم عليه هذا الفعل، يصبح هذا الفعل في حقه حرام، ما يجوز أن يقرب المحل، ولو بالاستمتاع المباح لغيره. لم؟ يقولون لأن ما لا يتم ترك المحرم إلا بتركه فتركه واجب. وذريعة الحرام محرمة. هنا صار هذا الفعل المباح في أصله ذريعة للوقوع في الحرام فيحرم عليه هذا الفعل، ويجب عليه تركه؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.

هذا ما يتعلق بهذه الكبيرة.

أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يعصمني وإياكم من الكبائر كلها، وأن يرزق من يقع في كبيرة من الكبائر التوبة الصادقة التي يُغفر له بها ذنبه. أسأل ربي **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بأسمائه الحسنَى وصفاته العلا الذي جمعنا في هذا المسجد، أسأل ربي كما اقتطعتم من أوقاتكم هذا الوقت أن يرزقني وإياكم بركة في الأوقات، وبركة في الأعمار، وبركة في الأعمال، وبركة في الأموال، وبركة في الأهل، وبركة في الذرية. أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** بأسمائه الحسنَى وصفاته العلا وهو أعلم بحاجاتكم أن يعطي كل واحد منكم

حاجته، وأن يغنيه، وأن يعطيه ما يرضيه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**. أسأله بأسمائه الحسنَى وصفاته العلا أن يرينا في الأمة خيرًا، من ظهور التوحيد وانكسار البدع وانتشار السنن. أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يكفي الأمة شر من يكيد لها، ومن يسعى في ضررها. أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يكفي الأمة شر المتهورين والمتعالمين والمتلاعبين بعواطف أمة محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يحمي المستضعفين من المسلمين في كل مكان، وأن يقويهم، وأن يخزي أعداءهم، وأن يكسر أهل الباطل، وأن يُعلي أهل الحق، وأن يردَّ إجرام المُجرمين عليهم، وأن يُرينا في المُستضعفين خيرًا. اللهم يا ربنا طال الأمرُ على إخواننا في غزوة، اللهم ففرِّج عنهم، اللهم ففرِّج عنهم، اللهم أنت القوي فقوهم، اللهم أنت العزيز فأعزهم. اللهم يا ربنا يا حي يا قيوم اكفهم شر كل من يُريدُ بهم شرًا. اللهم اكفهم شر المبتدعة، اللهم اكفهم شر المتعالمين المتهورين يا رَبَّ الْعَالَمِينَ. اللهم يا ربنا أرنا في كل أمتنا خيرًا. اللهم يا ربنا يا حي يا قيوم أطفئ شرور الفتن عن المُسلمِينَ. اللهم أطفئ الفتن عن المسلمين وأبعد عنهم شرورها يا رَبَّ الْعَالَمِينَ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى أَعْلَمُ.

**وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم**

